



Princeton University Library



32101 062732456

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

لَطْفُ اللَّهِ الرَّحِيمِ فِيهَا

مَعَ

السَّيِّدِ جَادِ الْحَقِّ
شَيْخِ الْأَرْهَفِ الْأَكْبَرِ

فِيهَا

رِثَةِ الْعُصْبَةِ

لَطْفُ اللَّهِ الرَّحِيمِ فِيهَا

مع
 الشَّيْخِ حَبِيبِ الْحَقِّ
 شَيْخِ الْأَرْهَفِ الْأَكْبَرِ
 فِي
 لَيْلَةِ الْعُصْبَةِ

(RECAP)

~~(ARAB)~~

KBL

.S234

1989

هوية الكتاب

* الكتاب: حول مسألة التعصيب

* المؤلف: لطف الله الصافي

* الناشر: دارالقرآن الكريم

* المطبعة: مهر

* المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

* التاريخ: ذوالحجة - ١٤٠٩ - تير ٦٨

* ايران: قم - شارع ارم - دارالقرآن الكريم - صندوق البريد ١٥١

تلفون ٣٣٠٧٨ كد ٠٢٥١

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 024219063

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَحَبِيبِهِ وَصَفِيهِ
وَخَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا إِبْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ الطَّاهِرِينَ.

جدول الخطاء و الصواب لرساله

"مع الشيخ جاد الحق"

ص	سطر	الخطاء	الصواب
١٢	٥	برائة	برائة
١٢	٥	مسند	سند
١٢	٢٥	بن جابر عن	عن جابر بن
١٣	١٥	ابن داود	ابو داود
١٦	٢٢	شمولها	شمولها
١٩	٩	عناية	عنايته
٢١	١٢	والحال	...
٢٢	٦	ان	انّ توريث
٢٤	١	تجوز	تحوز
٢٤	٨	عليه	عليه
٢٤	١١	فرضه	فرضها
٢٦	١٧	هذه	فيجوز ان تكون هذه
٢٨	١٢	يؤولون	يؤولون
٣٥	٣	افراد	افراد
٣١	٨	و جماعة	جماعة
٣٢	٨	تستندوا	يستندوا
٣٧	٤	واخرّ واخرّ	واخرّ
٣٩	٩	مأة	مآت
٤٥	١٥	في	من
٤٢	٨	الله	لله

حول مسألة التعصيب

وبعد فقد طالعت كلمة فضيلة شيخ الازهر الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ألهمنا الله تعالى وإياه الخير والصواب التي نشرتها جريدة الاهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٧/١/٨٩ حول مطالبة الاستاذ احمد بهاء الدين المالكي مراجعة الفقه الشيعي في باب الموارث وهو منع العصبة من ارث باقي التركة ورد ما بقى على اصحاب الفروض كالبنات والبنات طالبا اعادة النظر في المسئلة وملاحظة ادلة القائلين بعدم ارث العصبة ورد ما بقى الى اصحاب الفروض وادلة القائلين بارث العصبة، والاخذ برأي ادلته من الكتاب والسنة اقوى من الاخر— فلا ينبغي الاعراض عن رأى انفراد به تلامذة مدرسة اهل البيت عليهم السلام لانه رأى شيعى فالحرى بالمجتهد ان يكون حرا في اجتهاده لا ينظر الى الادلة لان يصل الى مذهب فقهي معين بل ينظر فيها ليصل الى ما تنتهي الادلة اليه ولا يختار رأيا الا بعد ملاحظة ادلة آراء الفقهاء والغور فيها ومقارنة بعضها مع بعض سواء انتهى اجتهاده الى ما يوافق الفقه الشيعى او السنة.

والبحث كله يجرى في ان اى المذهبين في الموضوع معتمد على نصوص الكتاب والسنة وآيهما خرج عليهما.

قال الشيخ جاد الحق: والواضح من نصوص القرآن الكريم في آيات المواييث ومن نصوص السنة الشريفة التي وثقتها جمهور المحدثين ان ما انفرد به فقه المذهب الشيعي الامامي في هذا الموضوع وغيره خروج على نصوص القرآن والسنة الصحيحة فضلا عن عمل الصحابة. ومن الواضح ان هذا كلام معارض بمثله من الشيعة وهو: ان ما انفرد به فقه المذهب السني في القول بالتعصيب واستحقاق العصبة ما بقي من السهام المقدره وغيره خروج على نصوص القرآن العزيز والسنة الشريفة، ومستلزم في الموضوع للآراء الفاسدة التي لا يقبلها العقل والعرف، وينزه الدين الحنيف منها.

«ما يستدل لاثباته في الفقه السني او الشيعي»

الذي يستدل لاثباته في الفقه السني امران:

احدهما ان ردّ ما بقي من السهام الى ارباب الفروض خروج على النصوص وثانيهما ان التعصيب والقول باستحقاق العصبّة ما بقي من السهام ماخوذ من النصوص كتابا او سنة.

والذي يستدل لاثباته في الفقه الشيعي ايضا امران:

الاول ان القول بالتعصيب خروج على النصوص والثاني ان القول برد ما بقي الى اقرباء الميت من ذوى الفروض ماخوذ من الكتاب والسنة.

ونحن نتكلم في كل واحد من هذه الامور الاربعة من غير تعصب لمذهب دون آخر انشاء الله تعالى.

هل رد ما بقي من السهام الى ارباب الفروض خروج على النصوص؟

والجواب، اما النصوص القرآنية فاعلم ان المقطوع به من دلالة آيات الفرائض عليه ان لاربابها الفرائض المقدرة فاذا لم ينقص المال عن السهام المفروضة يرثونها بالفرض اما انهم اذا بقي من السهام شيء يرثونه

ام لا يرثونه فلا دلالة لهذه الآيات عليه فكما لا دلالة لهذه الايات على ان ما بقى للعصبة ولاولى رجل ذكر دون الانثى لا دلالة لها على حرمان ارباب الفرائض عما بقى اذا زاد المال عن السهام، والحكم على الفقه الشيعى بخروجه على النصوص القرآنية موقوف على استظهار حصر نصيب البنت او البنات وسائر ارباب الفروض فى السهام المقدره وحرمانهم عما بقى من آيات الموارث بالاستظهار العرفى المعتبر المفقود فى الموضوع لان هذا الاستظهار مبنى على الاخذ بمفهوم اللقب المعلوم عدم اعتباره، قال الغزالى فى درجات دليل الخطاب: الاولى وهى ابعداها وقد اقر بطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب كتخصيص الاشياء الستة فى الربا^(١).

وعلى هذا لانص من القرآن على حصر نصيب ارباب الفروض فيها وحرمانهم عما بقى حتى يكون القول برده اليهم خروجا عليه.

واقا النص من السنة الشريفة:

فالذى يستدل به على خروج القول برد ما بقى الى ارباب الفروض خروجا عليه هو عين ما يستدل به فى الفقه السننى على استحقاق العصبة ما بقى من المال وهو خيران:

الاول: ما رووه عن طاوس مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عباس مسندا بالفاظ مختلفة.

ويناقش فيه اولاً بضعفه لارساله فى بعض طرقه كما فى الترمذى، واختلاف الطرق فى لفظ الحديث ففى بعضها «الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر» وفى بعضها «اقسموا المال بين اهل الفرائض

على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر» يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سندا ومتنا وعلى وقوع الاشتباه اما فى الطريق المرسل بوقوع النقص فيه او الزيادة فى الطريق المسند، ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولا يرجح الطريق المسند على المرسل لتقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة لعدم تقدم الاصل الاولى على الثانى مطلقا سيما اذا كان الطريق الذى يجرى فيه اصالة عدم النقيصة اضبط واحفظ وتمام الكلام فى ذلك يطلب من كتب اصول الفقه.

وثانيا: بضعفه لان راويه عبدالله بن طاوس مجروح بانه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك الاموى المروانى قاتل ابى هاشم عبدالله بن محمد بن على (ابن الحنفية) بالسلم ظلما وخداعا وكان ابن طاوس كما هو شان كل من يوالى بنى اميه كثير الحمل على اهل البيت عليهم السلام^(١)

وثالثا: روى عن ابن عباس وطاوس والد عبدالله تكذيبه وتبرئتهما من هذا الخبر روى ذلك ابوطالب الانبارى قال: حدثنا محمد بن احمد البربرى قال: حدثنا بشر بن هارون قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنى سفيان عن ابى اسحاق عن قارية بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه: ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصابة ذكر؟ قال: امن اهل العراق انت؟ قلت: نعم قال: ابلغ من وراءك انى اقول: ان قول الله عزوجل: «آباؤكم وابناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله» وقوله «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله» وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا، ما قلت هذا ولا طاوس

١ - العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل، ص ١٠٣ - ١٠٤ - الكامل، ج ٥، ص ٤٤

تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨.

يرويه على قال: قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط، وإنما الشيطان القاه على السنهم قال سفيان اراه من ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبدالمك و كان يحمل على هولاء القوم حملا شديدا يعنى بنى هاشم^(١).

ورابعا: بضعفه من جهة دلالتة، وانه لا يثبت به ضابطة عامة ونظاما جامعا كلياً فن اين ذهبتم الى ارادة العموم من لفظى (المال) و(الفرائض) فلعله صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك فى مورد خاص وواقعة خاصة، و اراد بالمال ما كان معهودا بين المتكلم والمخاطب اى مال ميت خاص وبالفرائض ايضا فرائض اهلها فى مورد خاص خفى علينا وطرد عليه الاجمال لتقطع الخبر وحذف السبب الذى اقتضى صدور هذا الكلام وكم لذلك من نظير فى الاحاديث؟ ويؤيد ذلك وان الخبر ليس على ظاهره اجماعهم على ترك الاخذ بظاهرة فى موارد كثيرة^(٢).

هذا ومن تأمل فى ما ذكر من العلل يعرف ان ترك مثل هذا الخبر بها ليس من الخروج على السنة بشىء والا فليعد كل من ترك خبرا لعله من العلل خارجا على السنة وسواء قبل القائل بالتعصيب سقوط هذا الخبر عن الاعتبار ام لم يقبل فهو معارض بالاخبار الصحيحه المخرجة فى الصحيحين وغيرها وبالنصوص القرآنية كما سنبينه انشاء الله تعالى.

الخبر الثانى: خبر جابر عن عبدالله الانصارى رضى الله عنها.

فى الترمذى فى باب ما جاء فى ميراث البنات: حدثنا عبد بن

١- تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٢، الخلاف ج ٢، ص ٦٧.

٢- يراجع فى ذلك تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٣-٢٦٤ وكتب فقه المذاهب السنية.

حميد حدثني زكريا بن عدى اخبرنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الاولهما مال قال: يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهو لك .

واخرجه احمد في مسنده، واخرج نحوه ابن ماجه في باب فرائض الصلب قال: حدثنا محمد بن ابى عمرو والعدنى ثنا سفيان بن عيينه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر.

واخرجه ابو داود بسنده عن عبدالله في باب ما جاء في الصلب وساق نحوه والاحتجاج به ضعيف لامور.

الاول: لانه معارض بغيره من الاخبار الواردة في سبب نزول الاية ايضا عن جابر.

قال السيوطى اخرج عبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى في سننه من طرق عن جابر بن عبدالله قال: عادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر في بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعقل شيئا فدعا بماء فتوضا منه ثم رش على فاقتت فقلت ما تامرنى ان اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت: «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرج عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى وانا مريض فقلت كيف اقسام مالى بين ولدى؟ فلم يرد على شيئا ونزلت

يوصيكم الله في اولادكم^(١).

الثاني: لضعف سنده لان راويه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو وان وصفه ابن حبان بانه من سادات المسلمين وفقهاء اهل البيت وقرائهم الا انهم لا يحتجون بروايته، وضعفوه وقالوا: بوجوب مجانبه اخباره ورموه برادثة الحفظ^(٢) والراوى عنه في مسند الترمذى والمسند عبيدالله بن عمرو، وهو مرمى بانه كان اخطأ^(٣) والراوى عنه وهو زكريا بن عدى قال ابونعيم فيه: ماله وللحديث هو بالتوراة اعلم وكان ابوه يهوديا فاسلم^(٤).

ومحمد بن ابى عمرو الواقع فى سند ابن ماجه هو محمد بن يحيى بن ابى عمرو العدنى المكى قال ابوحاتم كان به غفلة ورايت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينه^(٥).

الثالث: لانه اخرج ابو داود الحديث بلفظ آخر قال: حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل^(٦) ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن جابر عن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فى الاسواق فجاءت المرأة باثنتين فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما

١- الدر المنثور، ج ٢، ص ١٢٤-١٢٥.

٢- المجروحين من المحدثين، ج ٢، ص ٤١، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ١٥٤، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٣-١٥.

٣- تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٤١.

٤- تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٣١، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٩٦.

٥- الجرح والتعديل، ج ٤ ق ٥٦٠/١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

٦- بشر بن المفضل كان عثمانيا اى منحرفا عن على عليه السلام فوصفوه بانه صاحب السنة.

وميراثها كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لاتنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقضى الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم) الاية فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : ادعوا الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما : اعطهما الثلثين ، واعط امهما الثمن وما بقى فلك فقال ابوداود : اخطا فيه هما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

وهذا الخبر كما ترى مخالف لفظاً ومدلولاً لما رواه الترمذى والمسند وابن ماجه وابوداود في طريقه الاخر، ولا ريب انه لا يحتج به لان ثابت بن قيس كما ذكره ابن داود وغيره كان حيا الى واقعة اليمامة وقتل في هذه الواقعة الا انه حيث ان الاقرب ان الذى وقع فى هذا الغلط والاشتباه هو عبدالله الذى وصفوه برداءة الحفظ يكون هذا الخبر ايضا شاهدا على ذلك وسقوط روايته عن الاعتبار. وبعد ذلك كله هذا الخبر لا يصلح للاحتجاج به لانه ايضا معارض بغيره مثل خبر سعد بن ابى وقاص الذى سنذكره انشاء الله تعالى.

ما هو الدليل من الكتاب والسنة على القول بالتعصيب؟

قد علم مما ذكرناه انه ليس هنا نص من القرآن الكريم يدل على حرمان ارباب الفرائض عما بقى منها وحصر نصيبهم فى السهام المقدرة فضلا من ان يدل على استحقاق العصبية له .

واما السنة الشريفة فما تعلقوا به كما عرفت هو خبر ابن طاوس وجابر بن عبدالله وقد تبين لك حال خبريها وانها لا يصلحان للاحتجاج بها .

ما يترتب على القول بالتعصيب من الاراء الفاسدة

بعد ما عرفت من عدم وجود نص قرآني على صحة القول بالتعصيب، وضعف ما تعلقوا به من السنة سنداً ودلالة فاعلم انه يضعف هذا القول بما يترتب عليه من الاقوال الباطلة.

منها: انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال فنقول الكل ان لابن سهمين من ثلاثين سهماً ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن، ابن ابن العم؟ فقالوا لابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة^(١).

وترك لقوله تعالى: «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب

الله».

ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن، فقالوا للبنات ثلاثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء

١- من جهة زيادة نصيب ابن ابن العم اذا كان مع البنات على نصيب الولد الصلب، ومن جهة زيادة نصيب ابن ابن العم اذا كان مع البنات على نصيب الابن اذا كان معهن والمثال الاخر لذلك اذا كان له خمس بنات وابن فللابن سهمان من سبعة اسهم ولكل من البنات سهم واحد، واذا كان له خمس بنات وابن عم فلكل من البنات سهمان من خمسة عشر ولابن العم خمسة اسهم وفي كل ذلك تفضيل للبعيد على القريب.

لان البنات قد استكملن الثلثين فاذا استكملن فلا شىء لهن قيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات ثلثان وما بقى فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد قضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لاتجعلون ما بقى للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتموه في التي قبلها، ولم لم تاخذوا في هذه المسئلة بالخبر الذى رويتموه فتعطوا ابن الابن، ولا تعطون ابنة الابن شيئا في اى كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث؟^(١)

«القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنيه»

اعلم انه يستدل على بطلان القول بالتعصيب بخروجه على النصوص القرآنيه المبينه لانظمة الموارث وقواعدها المحكمة.
منها قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا»^(٢).

قد ابطل الله تعالى بهذه الاية النظام الجاهلى المبني على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الابن دون البنت، وتوريث الاخ دون الاخت، وتوريث العم دون العمة وابن العم دون بنته فقررها مشاركة النساء مع الرجال في الارث اذا كن معهم في القرابة في مرتبة واحدة كالابن والبنت والاخ والاخت، وابن الابن وبنته والعم والعمة

١- تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٢- سورة النساء /٧.

وغيرهم فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المرأ في درجة واحدة الآ
وهي ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة.

والآية صريحة ونص على ابطال النظام الجاهلي المذكور واعطاء
النظام الالهى المبني على توريث اهل طبقة واحدة كما انها صريحة في
توريث الرجال مع النساء فكما ان القول بجرمان الرجال الذين هم في
طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة كذلك القول بجرمان
النساء ايضا والحال هذا نقض هذه الضابطة القرآنية.

ومثل هذا النظام الذى تجبى فيه اعتناء الاسلام بشأن المرأة ورفع
مستواها في الحقوق المالية كساير حقوقها يقتضى ان يكون عاما لا يقبل
التخصيص والاستثناء الا اذا كان وجهه ظاهرا بنظر العرف لا يعد عنده
نقض القاعدة المقررة كما هو كذلك (اي نقض للقاعدة) على القول
بالتعصيب فالفرق واضح بين اخراج الوارث الكافر او القاتل من تحت
العمومات بالتخصيص، واخراج العممة اذا كانت مع العم عن ارث ابن
الاخ بالتعصيب وكذا اخراج بنت العم اذا كانت مع ابن العم والحكم
بجرمانها عما بقى من الفرائض واختصاص ما بقى بابن العم فان في الاول
تخصيص عمومات الارث بالوارث الكافر والقاتل تخصيص عرفي يحمل به
العام على الخاص تحكما للاظهر على الظاهر فاخراج الولد القاتل عن عموم
قوله تعالى للرجال نصيب الاية لا يعد نقضا لاصل القاعدة التى بينتها هذه
الاية بخلاف تخصيص هذه القاعدة بالنساء فيما بقى من الفرائض فانه عند
العرف يعد نقضا لهذه القاعدة التى قررت مشاركة النساء مع الرجال في
الميراث بلا موجب ظاهر فلا يراه العرف الا كنفى تلك القاعدة ورفع اليد
عن حكمتها وفائدتها قاعدة تقتضى ثموها لجميع الموارد وهذا امر يظهر

بالتأمل وملاحظة مناسبة الحكم والموضوع ففي الاول ليس التخصيص والاخراج منافيا لمناسبتها بخلاف الثاني فان الحكم باختصاص المرأ بالمال مناف لمناسبة الحكم والموضوع في النظام المذكور الآبي عن الاستثناء.

ان قلت: لا اعتبار بفهم العرف وجه حكم الشرع فسواء فهمه ام لم يفهمه وجب علينا القول والاتباع والتسليم قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم»^(١) وهذا اى عدم دخل فهم وجه حكم الشرع في وجوب الامثال والتسليم القلبي والعملى ثابت بالعقل والشرع، ولعلك لم تجد عارفا بحكمة جميع الاحكام بالتفصيل لامن العلماء ولا من غيرهم الا من علمه الله تعالى ذلك.

قلنا: نعم يجب علينا التسليم والاطاعة وان لم نفهم وجه حكمة الحكم بل كمال العبودية لله تعالى لا يتحقق الا بالتسليم المحض قبال اوامر المولى فلا يستل العبد في مشهد العبودية عن وجه امر المولى لا يلتفت الى نفسه ولا يرى الا مولاه لا يقصد بعمله الا وجه الله تعالى واطاعة امره قال الله تعالى: «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(٢). وقال سبحانه وتعالى: «ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن»^(٣).

الا ان ذلك لا يدفع ما ذكرناه ولا يبطل به ما يستظهر العرف بمناسبة الحكم والموضوع من الالفاظ فيرى في مورد العموم المستفاد من اللفظ آبيا عن التخصيص فيرد دليل المخصص او يحمله على ما لا ينافي

١- سورة الاحزاب / ٣٦.

٢- سورة البينه / ٥.

٣- سورة النساء / ٢٥.

العموم وفي مورد آخر لا يرى باسا بتخصيص العموم فبعد ورود المخصص يحمل العام على الخاص حملا للظاهر على الاظهر كما امر وهذا امر واضح عند العارف بالمحاورات العرفية.

ولزيد التوضيح وظهور اباة الاية عن التخصيص بالنسبه الى المرآة وعدم جواز تخصيص عمومه بالخبرين المذكورين حتى ولو سلما عن المناقشة فيها دلالة او سندا نقول: ان الاحكام الشرعية على قسمين: قسم منها الاحكام العبادية المتعلقة بما بين العبد وبين الله تعالى والوظائف التي يتقرب بها كل فرد الى الله تعالى، ويستكمل بها الكمالات الانسانية ويحضر بها مشاهد القرب ويتشبه بها بالملائكة الروحانية ويرتفع بها الى الحضور في عالم القدس والانس.

وهذه الاحكام وان كانت اساس السعادات الدنيوية والاخروية، والجسمية والروحية وروح جميع الانظمة الشرعية الا ان الغرض الاول والاسنى من تشريعها اىصال العباد الى المقامات المعنوية والتوجه الى خالقهم ومنعمهم الحقيقي وجلوسهم على بساط الشكر وحصول حال التعبد والتسليم والانقياد للحق في نفوسهم وغير ذلك. فهذه احكام تعبدية صرفة لا يطلع على ما فيها من الحكم بالتفصيل الا الاوحدى من الناس ممن اكرمه الله تعالى بالاطلاع على ذلك ولا يتحقق الغرض الاصلى منها الا بامتثالها بقصد الطاعة والتعبد الخالص فلو اطلع العبد على بعض ما فيه من الفائدة والحكمة غير ما يتحقق بالعبادة والياتان به تعبدا فاقى به لتحصيل هذه الفائدة والحكمة لم يكن ممثلا لها ولا يستحق بها ما يستحق عباد الله المخلصون.

والقسم الثانى: الاحكام المشروعة لتنظيم امور الدنيا وسياسة المدن

وإدارة المجتمع وروابط الأفراد بعضها مع بعض في الأموال وغيرها ففي مثل هذه الأحكام بملاحظة الأحكام وموضوعاتها والمناسبة بينها يفهم العرف في الجملة غرض الشارع وما يحققه وما يرتبط به ويكون لهذا الفهم دخل في استظهار مراده من كلامه من العموم والخصوص وغيرهما، وتكون هذه المناسبات التي يفهمها العرف من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على ما اراده المتكلم من كلامه.

فاذا قرر الشارع الذي اخذ بيد المرأة المسكينة وانقذها من دركات السقوط والشقاء ان للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون كما قرر ذلك للرجال بمناسبات كثيرة من عناية بحفظ حقوق النساء وكرامتهن الإنسانية والمنع عن استضعافهن. يفهم ان عموم هذا الحكم الحافظ لشؤون المرأة وتثبيت حقوقها في المجتمع لا يقبل التخصيص بحرمان المرأة عن حقها واستقلال المرأ بآرث جميع ما بقى لكونه من الكر على ما قر.

فكما لا يقبل التخصيص قوله تعالى: اعدلوا هو اقرب للتعوى. وقوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل، وقوله تعالى: «فان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به» وغيرها من القواعد الشرعية القرآنية لا تقبل هذه القاعدة المحكمة الحاكمة بآرث المرأة من الميت اذا كانت مع المرأ في طبقة واحدة ايضاً التخصيص.

وهذه امور لا بد للفقهاء ملاحظتها عند النظر في ادلة الاحكام. فان قلتم: فكيف اختلف نصيب المرء والمرأة من الميراث وصار للذكر مثل حظ الانثيين.

قلنا ان اختلاف الذكر والانثى في تقدير الميراث لا ينافي القاعدة المذكورة فانها تقر آرث المرأة مع الرجل من تركة الميت اذا كانت معه في

درجة واحدة واما تقدير السهام فامر آخر يثبت بدليله لا ينافي المحافظة على حقوق المرأة ورفع الاستضعاف عنها سيما اذا كان ذلك بملاحظات اقتصادية مثل ان المرأ يعطى ولا يعطى، والحاصل ان تقدير المواريث بالاختلاف امر لا يخالف القاعدة المشار اليها بخلاف حرمانها عن الميراث. هذا وقد ظهر مما ذكر بطوله انّ هذا النص القرآني الدال على ارث المرأة من تركة الميت اذا كانت مع الرجل في درجة واحدة لا يقبل التخصيص، سواء كان المال الذى يرثاه تمام تركة الميت او بعضها مما بقى من سهام ارباب الفرائض. وهذا اى اباء هذا النص من قبول هذا التخصيص من اقوى الشواهد على ضعف خبر ابن طاوس وخبر جابر.

آية اخرى:

ومن النصوص القرآنية التى يكون القول بالتعصيب خروجاً عليها قوله تعالى فى سورة الانفال وسورة الاحزاب «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله»^(١).

فقد دلنا على قاعدة مهمة مبنية على اهم ما بنيت عليه احكام المواريث الشرعية، وهى ان الارث على ترتيب الطبقات الاقرب فالاقرب، والاقرب ذكرا كان او انثى يمنع الا بعد، ومن كان منها فى الطبقة المتقدمة يمنع من كان فى الطبقة المتأخرة، ولا ريب ان البنات اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ومن العم لانها تتقرب الى الميت بنفسها وهؤلاء يتقربون اليه بغيرهم فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء

عليها تقديم للابعد على الاقرب ومن يتقرب بالميت بغيره على من يتقرب بنفسه ولا ريب ان هذا خروج على هذا النص القرآني الذي قرر ان الاقرب من اولى الارحام اولى من الابعد.

ومن جانب آخر

يخالف القول بالتعصيب الايتين الكريمتين لان مدلولهما ان الاقربية الى الميت هي تمام المناط لارث الوارث لتركته ففي اى شخص وجد هذا المناط فانه يرث الميت لاترجيح لاقرب على اقرب اذا كان الاقرب اكثر من واحد سواء كان الجميع ذكورا ام اناثا او بعضهم من الذكور وبعضهم من الاناث، وسواء كان ما يرثونه جميع تركه الميت او بعضها مما بقى من الفرائض فالقول بان ما بقى من الفروض لاولى رجل ذكر دون من كان في درجته من الاناث خروج على ما تنص عليه الايتان من ان تمام المناط في ارث المال الاقربية الى الميت والحال.

فان قلتم: ان المستفاد من الايتين ان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض الا انه لم يعين هذا البعض الاولى فذلك يستفاد من غير الايتين من الكتاب والسنة.

قلنا ان ما قلتم خلاف الظاهر فان مدلولهما ليس ان بعضهم اولى ببعض تشريعا وقانونا وان كان ابعد من الميت من غيره بل في الايتين مضافا الى تشريع اولوية بعضهم ببعض اشارة الى جهة واقعية ورابطة تكوينية تكون بين الوارث والموروث هي المناط في اولوية الوارث فمن كان بهذه الرابطة اقرب الى الميت فالعرف والارتكاز يراه اولى به والشرع قرر هذا الارتكاز العرفي فجاء تشريعه موافقا للتكوين فكانه بقوله:

«واولوا الارحام...» بين ما يراه العرف ويامر به حسب اقتضاء طبع الموضوع.

وكيف كان فلاريب في ان الاقرب يمنع الا بعد بحكم الآيتين وان توريث الا بعد بالعصبة في الموارد الكثيرة نقض لهذه القاعدة المرتكزة في الازدهان التي حكم بها الشارع، وابطل بها غيرها من احكام الجاهلية كما انه لاريب في ان خصوص الذكر الاقرب الى الميت دون الانثى التي هي في درجته كما يفعله القائل بالتعصيب خروج على هذا النص القرآني.

آية اخرى:

ومما خرجوا به على النصوص القرآنية قولهم بان الاخ يرث النصف مع البنت فانه مضافا الى خروجه على قوله تعالى: «واولو الارحام...» خروج على النص القرآني الاخر وهو قوله تعالى: «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد^(١) وذلك لان ارث الاخ من الاخت مشروط بحكم الاية بانتفاء الولد، ولاريب في ان البنت ولد بدليل قوله تعالى «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» فلا يكون الاخ وارثا مع الولد مطلقا بنتا كان الولد او ابنا لان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه فتوريث الاخ النصف مع البنت خروج على الكتاب العزيز.

ومن جهة اخرى خالفوا الكتاب في توريث اخت الميت لآبيه

وامه النصف مع بنت الميت فان ذلك ايضا خروج على قوله تعالى: «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت، لصدق الولد على البنت وقد اخرج الحاكم في المستدرک انه سئل ابن عباس عن رجل توفى وترك بنته واخته لابييه وامه فقال: ليس لاخته شيء والبنت تاخذ النصف فرضا والباقي تاخذه ردا الحديث.

القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة

منها ما اخرج البخارى فى مواضع من صحيحه وكذا مسلم وغيرهما ومن جملة طرقه ما رواه البخارى فى باب ميراث البنات قال: حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال: مرضت بمكة مرضا فاشفيت منه على الموت فاتانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى ما لا كثير، وليس يرثنى الا ابنتى افا تصدق بثلاثى مالى؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس الحديث وفى مسلم فى باب الوصية بالثلث وفيه «ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة» وفى الترمذى فى باب ما جاء فى الوصية بالثلث قال: وهذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن ابى وقاص. واخرجه كما فى الدر المنثور مالك والطيالسى وابن ابى شيبه وابوداود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

وهذا الحديث نص على بطلان القول بالتعصيب لانه قال: «وليس يرثنى الا ابنتى» ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، وقرره على ما قال ومقتضاه كون جميع التركة للبنت ولا تجوز جميعها الا بالرد عليها ويؤكد دلالة هذا النص على المذهب المختار في الفقه الشيعي وانه لا دلالة لآيات الميراث في الفرائض على حرمان اربابها عما بقي ان واقعة سعد ومرضه هذا وقعت بعد نزول آيات الموارث.

«نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصيب»

ومما يدل من السنة الشريفة على بطلان القول بالتعصيب خبر واثلة بن الاسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها، ولقيطها وولدها الذي تُلأعن عليه» وفي لفظه الآخر «والولد الذي لا عنت عليه»^(١)

وجه دلالته انه لما منعت الملائنة ارث الاب من الولد تحوز الام مع انها من ارباب الفرائض ما بقي من فرضه بالرد لاجمالة ولا يسمع دعوى انصراف ما دل من الكتاب عن سهم الام من تركة ولدها الذي لا عنت عليه حتى يكون الخبر واردا في مورد لم يفرض له فريضة في الكتاب لعدم وجه لهذا الانصراف مع شمول الاية للام مطلقا سواء كان ولدها الولد الذي تُلأعن عليه او غيره نعم هذا الخبر نص على صحة رد ما بقي من الفرض على صاحب الفرض كما بين في الفقه الشيعي وهو وان لم يدل على حرمان العصبية من الباقي لان لازم الحكم لعدم لحوق الولد بانلاعن عدم وجود العصبية له بحكم الشرع الا ان القائل بالتعصيب حيث

١- المسند، جزء ٣، ص ٤٩٠ وج ٤ ص ١٠٧ وأبن ماجه باب تحوز المرأة ثلاث موارث.

يقول بجرمان ارباب الفرائض من الباقي سواء كان للميت عصبه ام لا هذا الخبر يرد ما اختاره في المال الباقي من السهام فتدبر وكيف كان فالاعتماد على خبر سعد المخرج في الصحيحين النص على بطلان التعصيب.

ومثله ما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال قال: كان علي (عليه السلام) يعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة^(١).

ما هي الادلة في الفقه الشيعي على صحة قوهم بالرد؟

ربما يقال: انه وان ثبت بما ذكرتم بطلان القول بالتعصيب وخروجه على النصوص القرآنيه كما ثبت ان القول بمنع العصبه من ارث الباقي ورده الى ارباب الفرائض من قربي الميت ليس خروجاً على النصوص الا انه لا يثبت بذلك ان حكم الله تعالى فيما بقى هو الرد الى ارباب الفرائض (غير الزوج والزوجة) بحسب سهامهم المقدره فلا يجوز الفتوى بذلك والقول به، الا بدليل من الكتاب او السنة او الاجماع.

فيقال: نعم هذا صحيح لا بد من اثبات القول بالرد من دليل من الكتاب او السنة او الاجماع وعلى ذلك بنى الفقه الشيعي في جميع المسائل.

وفي مسألتنا هذه وان ظهر بما ذكرناه ادلة القول بالرد من الكتاب والسنة الا انه لمزيد التوضيح نقول.

قد ثبت هذا القول بالدليل من الثلاثة

اما الاجماع: فانه لاشك في ان اجماع الامة قد انعقد على قولين ولا شك في ان اجماعهم كذلك اجماع على نفي القول الثالث يعبر عنه في الاصطلاح بالاجماع المركب ومعه لا يجوز لاحد الا اختيار احد القولين ومعناه ان الحق ليس خارجا عنها فبإثبات بطلان احدهما تثبت صحة الاخر وان لم تثبت صحته بدليل خاص فلا بد من القول به، والا يلزم رد ما عليه جميع الامة ومخالفة اجماعهم.

واما الكتاب العزيز:

فيدل على ان ما بقي من المال بعد الحاق الفرائض باهلها يكون لذوى قرباهم قوله تعالى «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» حيث دل على ان من كان قرباه اقرب الى الميت كان اولى بتركته سواء كان هنا عَصَبَة ام لم تكن او كان له التسمية اولى تكن لانه مع كونه اقرب يكون هو اولى بارث جميع المال من غيره الابد. فاذا لم يكن للميت غير البنت او البنات ترث بحكم هذه الآية تمام التركة لكونها اقرب دون غيرها.

فان قلتم: لاتصريح في الاية الكريمة بان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في الميراث هذه الاولوية في غير ذلك.

قلنا: لاريب في ظهور الاية في الميراث وان احتمل اللفظ الميراث وغيره، وغاية الامر حمله على العموم مما يحتمله اللفظ من الميراث وغيره فادعاء التخصيص بغير الميراث مضافا الى انه لا دليل عليه خلاف الظاهر فان اظهر مصاديق العموم وما يتبادر منه هو الميراث والآية نص فيه.

واما السنة: من طرق اهل السنة

فالذى يدل عليه من الصحيحين وغيرهما خبر سعد بن ابى وقاص الذى هو نص على صحة مذهب الشيعة، وخبر واثلة بن الاسقع وخبر سويد بن غفلة، وقدمر بيان الاستدلال بهما فلانعيد الكلام فى ذلك .

واما من طرق الشيعة:

فالاخبار الثابتة عندهم من طرق اهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة متواترة مخرجة فى جوامعهم فى الحديث فى باب الفرائض والمواريث بحيث لايشك من راجعها ان اهل البيت عليهم السلام هم الاصل لهذا المذهب باخبارهم وروياتهم واقوالهم الثابتة بالاخبار المتواترة لاعذر لمن ترك الرجوع الى هذه الاخبار التى تحمل فقهاً ضخماً وعلوماً جمّة وتغنى المراجع عن اعمال القياس والقول بالراى والاستحسان فى دين الله والعجب ممن ياخذ باخبار النصاب واعوان الظلمة ويترك هذه الاخبار المروية عنهم عليهم السلام.

وقد قيل فيهم ونعم ما قيل :

اذا شئت ان ترضى لنفسك مذهباً ينجيك يوم الحشر عن هب النار
فوال اناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى
هذا مضافا الى ان حجة ما عند اهل البيت من العلم قد ثبت
بمثل اخبار الثقلين المتواترة التى نص فيها الرسول الاعظم صلى الله عليه

وآله وسلم على وجوب التمسك بالكتاب والعترة وقال «ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فانها لن يفترقا حتى يردا على الحوض» فالعلم الذى هذا شأنه، مامون عن الخطاء فيه ورواية من شأنه عدم الافتراق من الكتاب اولى بالاخذ والاتباع من رواية غيرهم كائنا من كان واذا كان مثل الشافعى فى مسألة التعويل على اخبار الآحاد يعول على عمل ائمة اهل البيت عليهم السلام، ويقول: وجدنا على بن الحسين رضى الله عنه يعول على اخبار الاحاد وكذلك محمد بن على^(١) فكيف يجوز الاعراض عن علومهم واحاديثهم تعصبا لاعدائهم وتمسكا بالخوارج والنواصب وجرحهم الثقات الآثبات بجرم ولائهم لاهل البيت عليهم السلام والتمسك بهداهم، فتراهم يخرجون حديث من ثبت نفاقه ببغض اميرالمؤمنين على عليه السلام الذى قال له النبي صلى الله عليه وآله لا يجبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق ويصدقونه مع ان الله تعالى يقول: «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون» وربما يؤلون هذا الحديث وامثاله بتاويلات باردة غير مقبولة^(٢) وقد خسر الاسلام وامته بهذه السيرة السيئة خسارات كبيرة لا يمكن تداركها الا باعادة النظر فى الاحاديث بقطع النظر عن الشرايط السياسية السائدة على اخذ الحديث وتحمله وروايته.



١- المستصفى، ج ١ ص ٩٦.

٢- راجع كتاب العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل، ومقدمة دلائل الصدق، وكتابتنا امان الامة من الضلال والاختلاف.

المقارنة العلمية:

قال فضيلة الشيخ جاد الحق في آخر كلمته المنشورة في الاهرام «وبالمقارنة العلمية اجمالاً بين ادلة من يرون الارث بالتعصيب وهم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقهم وغيرهم من الفقهاء الذين تواتت الروايات عنهم في كتب الفقه العام، وبين من لا يرون هذا وهم الشيعة الجعفرية ان المقارنة - ترجح ادلة الاولين على الاخرين. ذلك لان الشيعة حينما منعوا الارث بالتعصيب كمبدأ لمذهبهم قالوا يرد باقي التركة على اصحاب الفروض بوجه عام حتى اذا ما كان للمتوفى بنت او بنات فقط ووجد معها او معها عاصب من غير الابناء والاب حازت البنت او البنات كل التركة فرضاً ورداً، - والتوريث بالرد امر اجتهادي لا يستند الى نص خاص ومن ثم كان الاختلاف واسعاً في مداه وفي مواضعه - وليس لدى الشيعة من سند في هذا الا ما يتردد في كتبهم - على ما سبقت الاشارة الى نصه المنقول في كتاب جواهر الكلام - وهو قول ائمتهم وهو قول لا يثبت عند غيرهم».

اقول: اما المقارنه العلمية فن تامل فيما ذكرناه من الادلة على عدم وجود نص قرآني على القول بالتعصيب، والمناقشة فيما استندوا به من السنة للقول بالتعصيب، سندا ودلالة، وفيما يترتب على القول به من اللوازم الفاسدة والادلة على خروج القول به على النصوص القرآنية والسنة الشريفة يظهر له رجحان قول المانعين من ارث العصبه ما بقى من السهام. واما استناد الشيعة الجعفرية الى نص خاص فنقول: كانه يرى دلالة النص العام على الفقه الشيعي في الموضوع فيسئل منه انه ما الفرق

بين دلالة النص الخاص على حكم ودلالة النص العام عليه بعمومه، نعم اذا كان النص الخاص واردا على النص العام يقدم عليه لكونه أخص واظهر واما العام الذي لم يرد عليه الخاص فهو حجة لجميع افراد فكما لافرق بين ان يكون دليل وجوب اكرام زيد العالم قوله اكرم زيد العالم الدال بخصوصه او قوله اكرم العلماء الدال بعمومه على وجوب اكرامه، لافرق بين ان يكون في البين نص خاص يدل على رد ما بقي من الفرائض الى اصحابها ايضا او يثبت ذلك بدليل عام يشمل عموم الموضوع مثل قوله تعالى: «واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله».

هذا وقد ظهر لك وجود الدليل الخاص على بطلان القول بالتعصيب ووجوب رد ما بقي الى اصحاب الفرائض من طرق اهل السنة فضلا عن طرق الشيعة فان ذلك ثابت من طرقهم المتواترة. واما قوله: ان قول ائمتهم قول لا يثبت عند غيرهم فلم يعلم ما اذا اراد بذلك فضيلة الشيخ:

أيقول: ان قول ائمتهم ليس بحجة فلا يحتج مثلا بقول الامام ابى جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر عليهم السلام، وبأ حاديثه التي تفرد هو بروايتها عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فهذا خروج ظاهر على نصوص الثقلين المتواترة التي نصت على ان التمسك بالكتاب وبعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو سبب الامن من الضلال، ولا اظنه يقول هذا وكذا قول الامام ابى عبدالله جعفر الصادق عليه السلام، ورواياته، والشيعة ترجح اقوالهم ورواياتهم في علوم الدين من العقائد والتفسير والفقه على روايات غيرهم اخذا بهذه النصوص، ونصوص متواترة اخرى فيرجحون قول امير المؤمنين الامام على

عليه السلام على قول غيره من الصحابة، وان كان الجميع على قول والامام على قول يخالف الجميع كل ذلك ثابت عندهم بالادلة القاطعة الصحيحة^(١).

وان الشيخ يريد بقوله: ان قول ائمة اهل البيت عليهم السلام لم يثبت عند غير الشيعة يعني لم يثبت صدوره منهم عند غير الشيعة. فيقال له: وهل يثبت قول الشخص ورأيه الا من طريق اصحابه وخواصه وتلامذته الذين اخذوا منه العلم فن راجع كتب الشيعة في

١- وقد مدح ائمتهم وجماعة من اسلاف الشيخ جاد الحق من شيوخ الازهر السابقين عليه مثل الشيخ عبدالله الشبراوي الشافعي مادح اهل البيت عليهم السلام بقصائده الرائعة ومؤلف كتاب الاتحاف بحب الاشراف المملوء بفضائل ائمة الشيعة ومنافيتهم، فقال ناقلا عن بعض اهل العلم ومعجبا بكلامه ومصدقا له: ان آل البيت حازوا الفضائل كلها علما وحلما وفصاحة، وصباحة، وذكاء وبديهة وجودا وشجاعة فعلومهم لا تتوقف على تكرار درس، ولا يزيد يومهم فيها على ما كان بالامس بل هي مواهب من مولاهم من انكرها وارادستها كان كمن ارادستر وجه الشمس. فما سألهم في العلوم مستفيد ووقفوا، ولا جرى معهم في مضمار الفضل قوم الا عجزوا وتحلفوا، وكم عينوا في الجلال والجدال امورا فتلقوها بالصبر الجميل، وما استكانوا وما ضعفوا تقر الشقايق اذا هدرت شقايقهم وتصغى الاسماء اذا قال قائلهم ونطق ناطقهم سجايا خصهم بها خالفهم الخ (الاتحاف ص ٩).

وهذا الشيخ سليم البشري المالكي من شيوخ الازهر يقول: مخاطبا للشيخ الامام السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي: اشهد انكم في الفروع والاصول على ما كان الائمة من آل الرسول، وقد اوضحت هذا الامر فجعلته جليا، واظهرت من مكنونه ما كان خفيا فالشك فيه خيال والتشكيك تضليل وقد استشففته فراقني الى الغاية وتمخرت ربحه الطيبة فانعشتي قدسي مهبا بشذاه ايضا الخ (المراجعات المرجعة ١١١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، واما الشيخ الاكبر الشيخ محمود شلتوت فقد افق بفتواه التاريخية جواز التعبد بمذهب الشيعة الامامية.

الحديث والفقہ والتفسير يعرف اختصاصهم باهل البيت عليهم السلام وان علومهم مذخورة عندهم وفي كتبهم لاشك انهم معتمدون في مذهبهم وفقههم على هؤلاء الائمة الذين شهد بعلمهم وفقههم حتى آلد اعدائهم لم ينكر ذلك احد عليهم وصحة نسبة كثير مما انفرد به فقه المذهب الشيعي الجعفرى الى ائمة العترة عليهم السلام ثابتة عند اهل العلم والباحثين مشهور بين العلماء كقولهم ببطلان العول والتعصيب.

وبعد ذلك نقول: يا فضيلة الشيخ انتم تقولون ان الشيعة لم تستندوا الى نص خاص، ومنعوا الارث بالتعصيب حتى اذا كان للمتوفى بنت او بنات فقط ووجد معها عاصب من غير الابناء والاب حازت البنت او البنات كل التركة فرضا وردا.

فما تقولون في خبر سعد بن ابى وقاص الذى اخرجہ الشيخان في عدة مواضع من صحيحهما، والترمذى وغيرهم، الا يدل على ان البنت الواحدة ترث جميع التركة، وان الاب ان اوصى بثلث ماله ترث بنته الباقى وهو الثلثان؟ فان لم يكن هذا النص الخاص فما هو اذا النص الخاص؟

فان كان الشيعة هم القائلون بالتعصيب افلا تحتجون عليهم وتستدلون على بطلانه به وتقدمونه على خبر ابن طاوس وخبر عبدالله بن محمد بن عقيل لما فيها من العلل الكثيرة وصحة سند خبر سعد بن ابى وقاص وقوة متنه فليكن عملكم هكذا والحال بالعكس فانتم القائلون بالتعصيب، والشيعة قائلون بمنع العصابة عن ارث ما بقى من المال ورده الى ارباب الفرائض من قرابة الميت فلماذا تركتم هذا النص الصحيح السالم من العلل وخبر وائلة بن الاسقع المخرج في المسند وسنن ابن ماجه

وخبر سويد بن غفلة المخرج في السنن الكبرى للبيهقي واخذتم بالخبرين المذكورين مع ما فيها من العلل ومخالفتها لنصوص الكتاب وهل بعد ما علم، الترجيح يكون مع خبر سعد وخبر وائله وسويد مع موافقتها لنصوص الكتاب او لهذين الخبرين؟ انتم وفقهكم وانصافكم.

وإذا كان الحال في الموضوع الذي درسه الشيخ ونظر فيه هكذا فما ظنك بغيره مما حكم فيه على شيعة اهل البيت بالخروج على النصوص في سائر الابواب، والله هو المستعان على ما يصفون.

نكته مهمة:

من راجع الاحاديث المخرجه في جوامع حديث اهل السنة يعرف انهم في الفروع التي لانص فيها من القرآن والسنة الثابتة معتمدون على آراء عدة من الصحابة متناقضة بعضها مع بعض ففي مسألة واحدة ينقلون مثلا ان عمر قال كذا وزيد بن ثابت قال كذا وابن عباس قال كذا في حين انهم كثيرا ما لم يستندوا فيما قالوا الى دليل من الكتاب والسنة حتى انهم رووا عن عبيدة السلماني انه قال حفظت من عمر بن الخطاب في الجدة مائة قضية مختلفة كلها ينقض بعضها بعضا^(١).

وقضى هو في ميراث فلما اعترض عليه رجل بانه قد قضى فيه في عام كذا خلاف هذا القضاء فقال عمر: تلك على ما قضيناه يومئذ وهذه على ما قضيناه^(٢).

١- كنز العمال، ج ١١، ص ٥٨، ح ٣٠٦١٣.

٢- راجع كنز العمال، ج ١١، ص ٢٦ ح ٣٠٤٨١.

ومن قضاياه انه لم يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب^(١).

وورث عمر جدّة رجل مع ابنها، وكان عثمان لا يورث الجدّة وابنها حتى^(٢).

واخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال: ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله «فان كان له اخوة» فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان. لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس^(٣).

واخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمران بن سالم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تورث الكلاله؟ فانزل الله: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخرها فكان عمر لم يفهم فقال لخصه اذا رايت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، طيب نفس فسليه عنها، فرات منه طيب نفس فسالته فقال: ابوك ذكر لك هذا، ما أرى اباك يعلمها فكان عمر يقول ما ارانى اعلمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال: والابخار بذلك عن عمر كثيرة^(٤).

فهذه المناقضات القولية والفعلية التي نرى نموذجاً منها في باب الموارث من اقوى الشواهد على انه يجب ان يكون في الامّة عالمٌ بالاحكام يكون قوله حجة على الجميع لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق وهم الذين

١- كز العمال، ج ١١، ص ٢٩، ح ٣٠٤٩٣.

٢- كز العمال، ج ١١، ح ٣٠٤٨٧ وح ٣٠٥١٨.

٣- الدر المنثور، ج ٢، ص ١٢٦. كز العمال، ج ١١، ص ٣٤-٣٥، ح ٣٠٥١٧.

٤- الدر المنثور، ج ٢، ص ٢٤٩.

جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدلا للقرآن واخبر بان التمسك بهم وبالكتاب امان من الضلال ابداء، وهم الذين أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بهم والنص عليهم بالكتاب لما قال في مرضه «ايتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» فخرج بعضهم على نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: غلبه الوجد وحسبنا كتاب الله فاختصموا ومنهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول: ما قال عمر فلما كثرت اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراى بائياً هو وامى ان الامر انتهى الى التخاصم وانهم مصرون على منعه من كتابة وصيته وآل الامر الى ما آل قال: قوموا فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب^(١).

١- يراجع في ذلك البخارى كتاب العلم باب كتابة العلم وكتاب المرضى والقطب باب قول المريض قوموا عنى، وكتاب المغازى والاعتصام والمسند وصحيح مسلم.

اجماع الصحابة:

من راجع جوامع الحديث رجوع تبصر وتعمق يظهر له ان ادعاء اجماع الصحابة في مسائل كثيرة ليس مقطوعا به لايثبت بنقل اقوال عدة قليلة منهم فانهم لم ينقلوا في المسائل التي عدوها اجماعية الا اقوال عدة من الصحابة لعلها لاتتجاوز في مسألة واحدة عن العشرة، واكثر هؤلاء ايضا كان من الفئة السياسية الغالبة على الامر والحكم والسلطة ثم في نقل اقوالهم ورواياتهم ايضا عملت السياسة عملها الغاشم، ومع ذلك من اين ياتي الجزم باجماع الصحابة ويحكم بتحقيقه وهم الوف وفيهم مات من اكابرهم وعظمائهم.

ومن اين يحصل العلم بالاجماع الذي يدعى تحقيقه بعد عصر الصحابة في المسائل التي امتاز اهل البيت عليهم السلام برايهم الخاص بهم، الذي لاترتضى السياسة والحكومة الاخذ بها واتباعها واشاعتها دون اراء غيرهم ممن يرى شرعية حكوماتهم ولا ينكر عليهم استبدادهم، واستضعافهم عباد الله واتخاذهم ايتام خولا ومال الله دولا.

وكيف يحكم باجماع الصحابة بعد ما نرى ان مثل حبر الامة عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنها حينما يقول:

«ترى ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يحصى في مال نصفا

ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث؟ وقال: اول من عال الفرائض عمر بن الخطاب قال: والله ما ادرى كيف اصنع بكم ما ارى ايكم قدم الله وايكم اخر، ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله واخر واخر من آخر الله ما عالته فريضة. فقيل: ما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر قال هبته والله^(١).

فاذا كان هذا حال مثل ابن عباس فما ظنك بغيره، وما ظنك باعصار وقعت فيها شيعة اهل البيت عليهم السلام وحاملوا علومهم وحفظه احاديثهم تحت اشد الاضطهاد من الحكام وصار نقل العلم عنهم من اكبر الجرائم السياسية. فمع ما نرى ذلك في نقل آراء الصحابة وان السياسة لم تكن تسمح لنقل الحديث وآراء الصحابة الا عن فئة ممن كان هواه موافقا لهوى الحكام كيف يجوز للعارف بالتاريخ الحكم باجماع الصحابة في المسائل الفقهية.

هذا مضافا الى ان حجية اجماع الصحابة ان تحقق لا تكون الا بامرین.

احدهما ان اجماعهم قد يكشف عن السنة الشريفة وانهم اخذوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجماعهم يكون بمنزلة رواية الجميع عنه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك اذا علم انهم لم يعتمدوا فيما اجمعوا عليه على آرائهم.

وثانيها وجود من ثبت بالنص الصحيح انه لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق يدور معه حيثما دار فيهم، واما اذا كان من هذه صفته خارجا عنهم ويقول غير ما قالوه فلا حجية لقول السائرين.

الفقه المدون الصحيح الثابت.

لايكاد ينتقضى عجبى من فضيلة الشيخ وهو شيخ الازهر الاكبر وما فى كلمته من الغمز بالشيعه بانه ليس لهم فقه صحيح مدون. قال: «ولهم (يعنى للشيعه) فى هذا فروع ترددت فى المصادر الفقهية لمذهبهم هذا الذى انفرد بهذه القاعدة دون باقى مذاهب الفقه الاسلامى التى نقل فقهها نقلا مدونا صحيحا ثابتا».

يقول الشيخ هذا تعريضا على الشيعة فى حين انه يقول عنده احد الموسوعات الفقهية الشيعية (جواهر الكلام) وهى موسوعة كبيرة طبعت فى هيتها الجديدة فى اكثر من اربعين مجلدا تتضمن جميع ابواب الفقه من العبادات والمعاملات، والقضاء والشهادات والحدود والديات وغيرها قد ابدى فيه مؤلفه فى المسائل الفقهية اقوى الادلة على ضوء الكتاب والسنة الماثورة المروية من طرق اهل البيت عليهم السلام، واقوالهم المعتمدة على ما عندهم من العلوم والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وللشيعة موسوعات كبيرة فى خلافات الفقهاء، والنظر فى ادلتهم، ومقايسة آراء المذاهب بعضها مع بعض مثل كتاب الخلاف للشيخ الامام ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠) المؤلف فى اكثر العلوم

الاسلامية وهو كتاب قيم لا يستغنى عنه الباحث في المذاهب الفقهية ممن لم يجعل اجتهاده تقليداً ومحسوراً في فقه مذهب خاص ويجتهد في مستوى اعلى من ذلك، ويرى لنفسه الحق ان يقابل كل هذه المذاهب براهه الفقهى الذى استنبطه باجتهاده في الكتاب والسنة.

ومثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الخلى (م ٧٢٦) وكان سيدنا الاستاذ الفقيه الاكبر الامام البروجردى (م ١٣٨٠) تغمده الله بغفرانه عالماً بفقه جميع المذاهب وبآراء جميع الفقهاء والصحابة والصحابيات يتذاكرها ويدرسها في بحوثه الفقهية التى كان يلقيها يومياً على مائة من الفقهاء والمجتهدين وطلبة الفقه.

ومن يراجع كتب الفقه للشيعه يظهر له جليا انهم متمسكون في العقائد والاصول والفروع باقوى الادلة من الكتاب والسنة لا يحكمون آراءهم ولا راي احد من الناس على دين الله. اليهم ينتهى الفخر فى الابتداء بالتاليف فى اكثر العلوم الاسلاميه وهم بدؤوا واهتموا بحفظ الحديث وضبطه وكتابته حينما تركه غيرهم حتى نهوا عن كتابته وامروا بحوما كتب منه^(١).

وبعد ذلك نقول: ما ذا يريد الشيخ من نقل المذاهب السبعة فقها نقلا مدونا صحيحا ثابتا فان اراد به مثلا ان الشوافع او الاحناف نقلوا فقه الشافعى او ابى حنيفة بالنقل الصحيح الثابت فضافا الى اختلافهم فى ذلك ما قيمه هذا النقل لغيره من المجتهدين وان كان صحيحا فكل مجتهد هو واجتهاده وما يستنبطه من الكتاب والسنة سواء ثبت عنده نقل المذاهب السبعة نقلا مدونا صحيحا ثابتا ام لم يثبت لان

١- يراجع فى ذلك «كتاب اضواء على السنة المحمدية». و«كتاب تأسيس الشيعه».

المجتهد ينظر في هذا المقام الى المنقول لا الى المنقول منه فان وجدته صحيحا عند ما يعرضه على الكتاب والسنة يختاره ويقول به وان لم يثبت نقله عن المنقول منه وان لم يجده صحيحا عليه ان يذره ويتركه وان ثبت نقله عن الشافعي وغيره او سمعه بنفسه منه فلم يدل دليل من الشرع على ان ما ادى اليه اجتهاد ائمة المذاهب السبعة هو اصبوب واقرب الى الواقع من اجتهاد غيرهم ولم ينفع تقسيم المذاهب الفقهية بالمذاهب المعروفة الا الاختلاف بين الامة واثارة الفتن الدامية التي ليس هنا محل الاشارة الى بعضها.

وتمام القول والقول التمام انه لاحجية لهذه المذاهب بنفسها للمجتهد والباحث في الادلة ولا يجوز للمجتهد ان يقصر اجتهاده في فقه مذهب خاص من المذاهب الاربعة او السبعة ولا يكفيه هذا الاجتهاد في العمل بالتكاليف الشرعية.

ان قلت فما تقول في الفقه الشيعي.

قلت: اولا في الفقه الشيعي يجتهد الفقيه بالنظر في ادلة المذاهب ويرجح ما هو اقوى من الادلة التي اخذت في الكتاب والسنة. وثانيا يمتاز الفقه الشيعي بانه معتمد على فقه العترة الطاهرة الثابت حجيته ووجوب الاخذ به بالسنة الثابتة المتواترة فكما لا يجوز التقدم على الكتاب ولا التاخر عنه كذلك لا يجوز التقدم عليهم ولا التاخر عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلا تقدموهما (الكتاب والعترة) فتهلكوا، ولا تقصروا عنها فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم».

ولاريب ان مذاهب اهل البيت عليهم السلام في الفقه منقولة عنهم بالنقل الصحيح المدون الثابت من عصر الائمة عليهم السلام الى

زماننا، وليس في الامة من يختص بهم في فقهه غير الشيعة الامامية. وان اراد الشيخ من نقل فقه المذاهب نقلًا... نقل مصادرهم في الفقه فهذا امر لا يعترف اهل كل مذهب للاخر ولا يخلو من المجازفة سيما في المسائل الخلافية التي ربما ينتهي القول بصحة مصادر الجميع الى التناقض والتهافت.

ثم ان في ذلك اى نقل المصادر، الفقه الشيعي معتمد على الادلة الصحيحة من الكتاب والسنة ينظر في عمومها وخصوصها ومطلقها ومقيدتها ومجملها ومبينها، وهم في معرفة الرواة، وتمييز المجاهيل عن المعاريف والثقات والاثبات عن الضعاف معتمدون على الاصول العقلية العرفية المقبولة ومصادر فقههم من السنة الشريفة التي جلها ثبت من طرق اهل البيت عليهم السلام كانت في الاعصار المتتاليه ثابتة مدونة. حتى انه حكى ان الحافظ ابن عقدة الشهر خرج عن اربعة آلاف رجل من تلامذة مدرسة الامام جعفر الصادق عليه السلام.

والحاصل ان استناد الشيعة في مذهبهم وفقههم الى اهل البيت عليهم السلام من الامور المعلومة الثابتة بالتاريخ والنقل الصحيح بل المتواتر من يطلب علوم اهل هذه البيت لا يجدها عند غير الشيعة وفي غير الجوامع الشيعية مثل الجوامع الاربعة المعروفة وغيرها.

ولم يكن لتترك هذه العلوم الكثيرة والاخذ باخبار امثال سمرة بن جندب وعمران بن حطان وحرير بن عثمان وازهر الحمصي وخالد بن سلمة الذي ينشد بنى مروان الاشعار التي هجأها الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وشبابه ابن سوار وشيث بن ربيع وعمر بن سعيد والمغيرة بن شعبه وغيرهم وغيرهم باعث الا سياسة الحكام والاعراض السياسية التي حملت الناس على سب اخ النبي صلى الله عليه

وآله وسلم امير المؤمنين على عليه السلام على رؤس المنابر حتى عد ذلك من السنة وكان منهم من يفتخر علنا تقربا الى الولاية ببغض من قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحببه الا مومن ولا يبغضه الا منافق» وآل الامر الى ما آل وصار الحديث في يد تجاره وسيلة للتقرب الى الحكام واخذ الجوائز منهم، وترك حديث من عرف بالميل الى اهل البيت عليهم السلام او اتهم بذلك، وقتل وسجن وعذب في سبيل ذلك خلايق كثيرة وهدرت دماء الابرياء فاننا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

حرره في شهر رمضان المبارك ١٤٠٩

لطف الله الصافي

الفهرس

٧	ما يستدل لا ثباته في الفقه السنى او الشيعى
٨	هل ردّ ما بقى من السهام الى ارباب الفروض خروج على النصوص؟
٨	النصوص القرآنية
٩	النص من السنة الشريفة
١٣	ما هو الدليل من الكتاب والسنة على القول بالتعصيب؟
١٤	ما يترتب على القول بالتعصيب من الآراء الفاسدة
١٥	القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنية
١٥	منها قوله تعالى: للرجال... الآية
٢٠	آية اخرى
٢٢	آية اخرى
٢٣	القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة
٢٥	ما هي الادلة في الفقه الشيعى على صحة قولهم بالرد؟
٢٦	الاجماع
٢٦	الكتاب العزيز
٢٧	السنة: من طرق اهل السنة
٢٧	السنة: من طرق الشيعة
٢٩	المقارنة العلمية
٣٣	نكتة مهمة
٣٦	اجماع الصحابة
٣٨	الفقه المدون الصحيح الثابت


0031



دار القرآن الكريم

Darol Korānol Kareem

P.O.box 151 Qom Iran





Princeton University Library



32101 062732456